دور الجهود الوطنية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

أ.عبدالرؤوف سعيد عبود
AbdulRauf Saeid Aboud
المعهد الوطني للإدارة – طرابلس
abdulrauf.s.aboud@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث حول مدى الجهود الوطنية في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، فان الدراسة تسلط الضوء على المحاور الأساسية التالية: مفهوم وأسباب نشوء ظاهرة غسيل الأموال، والأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال والآثار السلبية المترتبة عليها، والمبادرات الدولية والاقليمية –العربية– والوطنية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

فقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج تعطى مؤشرات للتوصيات التي تمثل وسيلة فاعلة للتصدي لظاهرة غسيل الأموال والحد منها نهائياً أو الوصول بها إلى أدنى المستويات، ومن اهم النتائج توفر البنية الأساسية التشريعية فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال مما يعزز دور السلطات الليبية في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، إلا انه من الضروري العمل قدماً لتحديث وتطوير التشريعات والقوانين السارية حالياً وسد ثغراتها ومواكبة التطور في أساليب غسيل الأموال وفق المتطلبات الدولية، وكذلك من الأهمية بمكان العمل على تقييم مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والإجراءات والمنشورات المتعلقة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

1. المقدمة:

أصبحت عمليات غسيل الأموال إحدى الظواهر التي نمت فى المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي، ولهذا فقد بدأت تحظى باهتمام المتخصصين فى المجال الاقتصادي والمالي لآثارها السلبية على الاقتصاد الذي تجري بداخله من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، ومن ثم

العمل على إدخال هذه الأموال فى نطاق الدورة التجارية والاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها واستثمارها بصورة طبيعية.

فقد اجمع الاقتصاديون ورجال القانون على اعتبار عملية غسيل الأموال جريمة، وأطلقوا عليها مصطلح جريمة العصر، وهذه الجريمة غذتها العولمة، وتبنتها وسائل الاتصال الحديثة ونظم المعلومات، وعممتها الأجهزة المصرفية المتقدمة في العالم، فليس غريباً أن يتنامى حجم الأموال المغسولة، إلى جانب خطورتها وعواقبها السلبية المتمثلة في آثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي لا يمكن إغفالها، فان هذه الظاهرة لا تقتصر على غسيل الأموال المحصلة من عمليات غير مشروعة، بل هي امتداد لصور إجرامية متنوعة.

واحتلت ظاهرة غسيل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الدولية، إذ تهدد هذه الظاهرة الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاديات العالم النامي، وإدراكاً من المجتمع الدولي لتأثير عمليات غسيل الأموال السلبية على الاستقرار الاقتصادي، ازداد الاهتمام بظاهرة غسيل الأموال وبسبل مواجهتها من قبل العديد من الدول، والتي ساهمت في عقد اتفاقية الأمم المتحدة التي تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والتي تبلورت في مجموعة العمل المالي الدولي التي تختص بمكافحة غسيل الأموال والروافد الداعمة له.

ومما لا شك فيه تنامي خطورة المصادر التي تغذي عمليات غسيل الأموال وما ينتج عنها من أموال تحتاج إلى التغطية عن مصادرها وهو ما يجعل أصحابها يسعون إلى إدخالها في الدورة الاقتصادية والمالية للتمويه وإخفاء مصدرها غير الشرعي، ومما زاد من مخاطر هذه الظاهرة سرعة التحولات الدولية التي عرفها العالم وسرعة الاتصالات وتداخل المصالح بين الأطراف الدولية.

1.1 مشكلة البحث:

لم تعد ظاهرة غسيل الأموال موضوعاً ذاتياً أو محلياً وطنياً وإنما أصبحت مشكلة تعم العالم بأسره لان تأثيراتها تستهدف الإنسان أينما كان باستهدافها الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية وحتى الأخلاقية سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي او الدولي، وهو ما جعل أطراف المجتمع الدولي يحاولون الاهتمام بالظاهرة وتقديم الحلول اللازمة لها.

ويمكن الحد من انتشار ظاهرة غسيل الأموال بسن التشريعات والقوانين واللوائح واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية وتفعيل تطبيقها، وكفاءة إدارة التنسيق والتعاون بين المؤسسات المالية ذات الصلة، كل هذه الظروف مجتمعة وغيرها تساهم في الحد من تفاقم هذه الظاهرة.

وحيث تجد عصابات غسيل الأموال البيئة المناسبة والمناخ الملائم لممارسة أعمالها وازدهار نشاطاتها في الدول التي تشهد اضطرابات سياسية أو عسكرية، ولا يخفى على احد الظروف التي يمر بها الاقتصاد الليبي حالياً والتي تشكل تربه خصبة لنمو وانتشار ظاهرة غسيل الأموال، والتي تعتبر جريمة مالية لها آثار سلبية من خلال اختراق نقاط الضعف في النظم المالية، مما أدى إلى أهمية تناول هذا الموضوع من خلال البحث لظاهرة غسيل الأموال والمنافذ التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات غسيل الأموال وسبل مكافحتها منعا ًلحدوث أضرار سلبية على الاقتصاد الليبي.

وبهذا يثار التساؤل حول ما مدى الجهود الوطنية في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟

ويشتق من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هو دور السلطات الليبية في سن التشريعات والقوانين واللوائح في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

– ما هو دور مصرف ليبيا المركزي في اتخاذ الإجراءات والتدابير في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

– ما هو دور المؤسسات المالية الليبية في اتخاذ الإجراءات والتدابير في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

2.1 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على النقاط التالية:

– مفهوم وأسباب نشوء ظاهرة غسيل الأموال.

– الأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال.

– الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال.

– المبادرات الدولية والإقليمية – العربية – لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

– الجهود الوطنية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

3.1 أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث باعتبار أن عمليات غسيل الأموال تشكل تهديداً لاستقرار الاقتصاد الوطني مما يُوجب اتخاذ أنجع التدابير والإجراءات ذات الكفاءة والفاعلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

4.1 منهجية البحث:

في إطار محاولة تحقيق أهداف البحث فانه سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وهو اسلوب من اساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة او موضوع محدد وخلال فترة او فترات زمنية معلومة وذلك من اجل الحصول

على نتائج علمية تم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة محل البحث والدراسة.

5.1 الدراسات السابقة:

1.5.1 دراسة المبارك (2003) بعنوان: دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، هدفت الدراسة إلى التعرف على طرق الرقابة المتبعة في المصارف التجارية لمكافحة عمليات غسل الأموال ومدى التزام البنوك في الرقابة على هذه الظاهرة، وتوصلت الدراسة إلى إن المصارف في دبي تتبع بقوة الأساليب والإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال، كما أن عقد دورات تدريبية باستمرار لموظفي البنك يكسبهم الخبرة لمواجهة عمليات غسل الأموال، وتوصي الدراسة بضرورة تثقيف موظفي المصارف بأهم القوانين والأنظمة التي تجرم غسل الأموال وتنظم عمليات الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية.

2.5.1 دراسة مباركي (2008) بعنوان: غسيل الأموال، هدفت الدراسة إلى التعرف على ظاهرة غسيل الاموال من حيث ماهيتها ومراحلها والاساليب التي تتم من خلالها والاسباب المؤدية اليها ومدى خطورتها وارتباطها بالأجرام المنظم وما يمكن ان تخلفه من اثار سلبية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وتوصلت الدراسة إلى الارتباط الوثيق بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة، وانه يجب على القيادة السياسية الاهتمام بخطورة غسيل الأموال واعطائه العناية الكافية والتأكيد على الرقابة الفعلية للعمليات التي تتضمن غسيل أموال غير مشروعة، وتوصي الدراسة بتفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على اقليمها لان في ذلك ضماناً لملاحقة جنائية فعالة للجرائم العابرة للحدود.

3.5.1 دراسة شاهين (2009) بعنوان: الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها، هدفت الدراسة إلى معرفة الاستراتيجيات المصرفية المتبعة من قبل البنوك العاملة في فلسطين في مكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها، وذلك من خلال معرفة الإجراءات التي تتبعها البنوك العاملة في فلسطين من اجل الحد من

هذه الظاهرة، وتوصلت الدراسة الى ان قوانين السرية المصرفية تساهم في تعزيز مكافحة ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة، وايضا ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية يساعد في انتشار ظاهرة غسيل الأموال، وان التقدم التكنولوجي يزيد من احتمالية عمليات غسل اموال، وأوصت بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص مع التركيز على بعض القضايا والموضوعات التي تتطلب توجيه عناية واهتمام خاص بها لوقاية الجهاز المصرفي وحمايته من الأخطار الناجمة عليها.

4.5.1 دراسة عبد الكريم وعايش (2009) بعنوان: غسل الأموال عبر قنوات التامين، هدفت الدراسة إلى توضيح كيفية استخدام منتجات التامين في عمليات غسل الأموال، وأيضاً وضع سياسة مقترحة لمكافحة عمليات غسل الأموال في قطاع التامين في العراق، وتوصلت الدراسة إلى أن ظاهرة غسل الأموال تنامت بفعل التطور وامتدت لتشمل قطاع التامين، وان المؤسسات المالية في الدولة تكافح غسل الاموال خوفاً من عدم استمرار نشاطها نتيجة للعقوبات المفروضة من السلطات المشرفة، وانه لا بد من وجود جهة رسمية تتولى مكافحة جريمة غسل الأموال في قطاع التامين، وأوصت الدراسة بضرورة اتخاذ شركات التامين بكافة أنواعها في العراق إجراءات دقيقة وحازمة للتعرف بهويات العملاء، وأيضاً تفعيل الإجراءات والالتزامات المنصوص عليها في قانون تنظيم التامين ومراقبته، وكذلك أن تقوم شركات التامين بإنشاء مكتب للإبلاغ عن غسل الأموال.

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في خطورة ظاهرة غسل الأموال على المجتمع وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والدولي باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية المنظمة عابرة الحدود، وتتفق أيضاً في توضيح وعرض الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة جرائم غسيل الأموال والحد من خطورتها، وتتميّز هذه

الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة في كونها تتناول دور الجهود الوطنية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى الوطني لدولة ليبيا.

2. مفهوم ظاهرة غسيل الأموال:

ارتبطت ظاهرة غسيل الأموال في أول أشكالها بنشاط القرصنة البحرية، في حين سجل أول حضور لها في القرون الوسطى عقب تحريم الكنيسة لعمليات الربا المتفشية بشكل كبير في أوروبا ما دفع المرابين إلى إخفاء أموالهم الربوية وإظهارها في صور مختلفة، فيما تبلور الشكل الواضح للظاهرة خلال ثلاثينيات القرن المنصرم إثر ازدهار أنشطة المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية وحاجة العصابات إلى إخفاء مصادر أموالها ليتسنى استخدامها كأموال مشروعة، وعاد المصطلح للبروز وجرى تداوله في وسائل الإعلام عقب فضيحة ووتر جيت، ومع بداية الثمانيات من القرن الماضي تفشت ظاهرة غسيل الأموال وانتشرت في مختلف دول العالم متجاوزة حدود الدول والأقاليم، ما دفع السلطات في عدد من الدول إلى تجريمها (العريان،2005).

ولقد تأثرت المجتمعات بالتطور الاقتصادي الذي شهده العصر الحالي في ميدان تطور الصناعات والاتصالات والدخول في عصر العولمة دون حواجز اقتصادية بين الدول، مما ولد أنواع جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال والثراء غير المشروع وابتكار أساليب جديدة ومتطورة لإخفاء مصادر الأموال وغسلها (تيناوي، 2006).

وجريمة غسيل الأموال تخفي مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة وتعطي صفة الشرعية، بمعنى أخر فان عملية غسيل الأموال تظهر الأموال وكأنها قد تم الحصول عليها عن طريق قانوني وبمصادر دخل مشروعة، أو تظهرها وكأنها ملك لآخرين لا علاقة لهم بالمالك الحقيقي، ويعتبر القانونيون هذه الجريمة بأنها جريمة تبعية أي تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، حيث ينصب نشاط عمليات

غسيل الأموال على الأموال والمتحصلات الناتجة عن الجريمة الأصلية (العبيدي: بدون).

ويتم هذا العمل بالتعاون مع بعض الخبراء من أمثالهم في الأخلاق والأهداف، باستخدام أساليب تساعد على إخفاء الأموال المشبوهة وصرف الأنظار عن مصادر تلك الأموال، وذلك ليتجنب القائمون بتلك العمليات تجريمهم وإدانتهم أو مصادرة أموالهم، ويصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجم هذه الجريمة باعتبارها أنشطة تدرج ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي.

وقد بين المشرع الليبي مفهوم غسيل الأموال "بأنه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

– تملّك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها على أي وجه أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

– تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

– الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك" (القانون رقم 2 لسنة 2005).

وقد عرفت مجموعة العمل المالي الدولي غسيل الأموال، "بأنه حيازة أو امتلاك أو استعمال لأصل مع العلم المسبق ان هذا الأصل ثم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة أو المشاركة في تلك الجريمة، أي أنها عمليات الحصول على أموال من نشاطات غير مشروعة" (www.fatfgaf.org).

كما عرفها سوق الأوراق المالية الليبي "بأنه محاولة تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر

مشروع، وعرفها ايضاً بأنها مجموعة العمليات التي يجريها حائزو الأموال غير الشرعية لمحاولة إضفاء الصفة الشرعية عليها مما حصلوا عليه من مصادر غير قانونية ولإخفاء الأصل غير القانوني له" (www.lsm.gov.ly).

ومما سبق يتضح بأن مصطلح غسيل الأموال ينطوي تحت مفهوم إدارة عمل أو نشاط اقتصادي أو مالي مخالف للقانون أو يقع تحت بند إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون واستثماره لتوليد دخل، وبهدف إخفاء مصدر هذا المال المشبوه وتحويله إلى مال ذو مصدر مقبول – شرعي– وإدخاله في دورة الاقتصاد الوطني.

1.2 عناصر عمليات غسيل الأموال ومراحلها:

تشمل عناصر عملية غسيل الأموال كل من الأطراف الآتية (www.lsm.gov.ly)، (سلمان وميخا، 2007):

– الغاسل: هو من يملك أموال غير مشروعة سواء كان شخص طبيعي أو منظمة ويسعى إلى غسلها.

– المغسول: الأموال أو المتحصلات من جراء عملية غسيل الأموال.

– الغسول: هو المكان المراد غسيل الأموال التي ثم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة فيه.

ولتنفيذ العملية الخاصة بغسيل الأموال فإنها تمر بالمراحل التالية (نجم وحمدان:2009)، (الجنابي،2014)، (تيناوي، 2006):

– المرحلة الأولى: التوظيف أو الإحلال أو الإيداع، وهو توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمصارف أو المؤسسات المالية، أو شراء الأسهم، أو عقارات، أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو غيرها.

– المرحلة الثانية: التمويه أو التغطية أو التعتيم، وهو خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال مثل القيام بعدد من التحويلات من خلال حسابات متعددة في عدة مصارف في دول مختلفة.

– المرحلة الثالثة: الدمج أو التكامل، تشكل المرحلة الأخيرة من سلسلة عملية غسيل الأموال، وهي الأكثر علانية من المرحل السابقة بحيث تتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية وإضفاء الصفة الشرعية عليها وإكسابها المظهر القانوني السليم.

3.2 خصائص عمليات غسيل الأموال:

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية والاجتماعية والمصرفية والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي (عبدالله، 2012):

– إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل الأموال غير المشروعة.

– تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيت تشهد تلك العمليات تطوراً كبيراً في تكتيكها، وكذلك بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها.

– إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف على النقد وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف التي توفر الأمان لهذه الأموال.

– ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي.

– ظاهرة غسيل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد غسلها وإعادة دمجها من جديد في الاقتصاد المحلي.

– عملية غسيل الأموال عملية مصرفية، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من صفة السرية المفروضة عليها فيما بينها وبين المتعاملين معها.

4.2 أسباب ظهور ظاهرة غسيل الأموال وأساليبها:

هناك العديد من الأسباب التي ساعدت على نشوء وظهور وانتشار ظاهرة غسيل الأموال أهمها(عبدالله، 2012):

– البحث عن الآمان وإضفاء الشرعية على أموال هي فى الأصل ذات مصدر غير مشروع قانوناً.

– تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة مما يفسح المجال أمام الخبراء المتخصصين والمحترفين للاستفادة من وجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال.

– تردد بعض الدول النامية بوضع التشريعات والضوابط لمواجهة عمليات غسيل الأموال خشية أن يكون ذلك متعارضاً مع العولمة المالية وتحرير تحركات رؤوس الأموال.

– العولمة الاقتصادية والانفتاح بين الدول ونمو العلاقات بين المصارف مما يزيد من الخدمات المالية المشبوهة للقنوات المشروعة التي تستخدم كتغطية للعمليات النقدية المشبوهة.

– ضعف النظم الرقابية، حيث يعد النظام الرقابي احد الوظائف المهمة لأي منظمة لاسيما في النشاط المصرفي، وكثيراً ما يستغل غاسلو الأموال المصارف في تحقيق عملياتهم في إعادة دورة غسيل الأموال بوجود ضعف في مراقبة الأموال أو الإجراءات.

– الفساد الإداري والسياسي إذ تعد جرائم الاختلاس للمال العام والرشوة من اهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، إلى جانب ارتباطها بعملية غسيل الأموال.

– انتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

– انتشار القروض السيئة السمعة التي تخفي وراءها الفساد والرشوة وسرقة أموال المصارف.

– ظهور البطالة وعدم قدرة الاقتصاد الوطني على معالجتها، إلى جانب عن عدم قدرة القطاعات الإنتاجية والخدمية على توفير احتياجات المجتمع.

هذا وتتعدد أساليب غسيل الأموال حسب طبيعة العمليات ومقدار مبالغها وظروفها ومكانها، ويمكن تقسيم تلك الأساليب إلى أساليب تقليدية وأساليب مصرفية، نعرضها كما يلي:

– الأساليب التقليدية (قانونية وتجارية): وأهمها تهريب وتبادل العملة، والملاذات الضريبية في الدول التي تمتاز بانخفاض نسب الضريبة، وتأسيس الشركات الوهمية، وإبرام الصفقات الوهمية من خلال اختلاق وصولات زائفة تتضمن أسعاراً هي أضعاف الأرقام الفعلية التي دفعت ثمناً للبضائع، هذا إذا كانت هناك بضائع قد تم شراؤها فعلاً، وشراء أسهم أو عقارات بأسماء وهمية أو شركات وهمية (خلف، 2007).

وغسيل الهوية، مجهولة والحسابات السرية الحسابات فتح ومنها المصرفية: – الأساليب مشروعة، بطريقة لأخر مكان من الأموال لنقل المستندية بوساطة الإعتمادات الأموال تقدمها هناك خدمات ان كما الواردات، الأجنبية لتمويل العملة بشراء الأموال غسيل وكذلك أموالها غسيل لغرض عملياتها في الأموال غسيل عصابات تستغلها أن يمكن المصارف المصرفية (الموسوي، 2009). السرية خدمة وأهمها عليها وإضفاء المشروعية

5.2 الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة، ولها العديد من الآثار سلبية تمتد على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي نذكر منها (تيناوي، 2006)، (جميل، 2011):

– ان تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد الوطني يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار المفيد للمجتمع.

– ان نجاح خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد المحلي للدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطيات المصارف المركزية.

– ان غسيل الأموال يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية، حيث ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي.

– يرتبط غسيل الأموال بزيادة الإنفاق غير الرشيد، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية، وحدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد الوطني.

– يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، مما يؤدي بدوره إلى عدم وجود استقرار اجتماعي.

– ان تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد الوطني للدول يمكن ان يؤدي بالحكومة إلى فرض ضرائب جديدة، أو زيادة معدلات الضرائب من اجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار بعد تهريب الأموال إلى الخارج، ما يعني زيادة الأعباء الضريبية على أصحاب الدخول المحدودة.

– يؤدي غسيل الأموال إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب، مما ينعكس سلباً على المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها، وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي.

– تؤدي عملية غسيل الأموال إلى انهيار الأسواق المالية التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من الأسواق المالية ليس بهدف الاستثمار ولكن من اجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال، وعندما يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في الأسعار بشكل عام في الأسواق المالية ومن ثم انهيارها.

– يمكن لغسيل الأموال ان يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار والاستثمار، والجراءة على ولوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر، مما ينعكس سلباً على رجال الأعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى.

– يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية، حيث توجد علاقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، ودورها في حدوث الانقلابات السياسية مما يزعزع امن واستقرار دول العالم النامية.

– ان تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع.

– إذا أصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره، قد يؤدي الأمر إلى اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع الذي ينعم بالسلام الاجتماعي.

– تساهم عمليات غسيل الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

– تساهم الرشوة التي يدفعها غاسلوا الأموال في تدمير النسيج القِيمي والأخلاقي في المجتمعات حيث تقدم الرشوة لرجال الأمن والسياسة لكي يغضو أبصارهم عن أنشطة جماعات الإجرام غير المشروعة.

3. الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

إدراكاً من المجتمع الدولي لتأثير عمليات غسيل الأموال السلبية على الاستقرار الاقتصادي، لذلك يتزايد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة وبسبل مواجهتها من قبل العديد من الدول والمنظمات، فقد توالت الجهود الدولية التي تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها وإخضاعها للعقاب ومن تم ضبط المسئولين عنها ومعاقبتهم، من خلال إصدار عدة اتفاقيات ووثائق دولية تهدف إلى التصدي لها بالتشديد على جميع الدول للرقابة على المصارف وتحديث القوانين والأنظمة الوطنية بما يجعلها قادرة على تفعيل مكافحة عمليات غسيل الأموال على الصعيد الوطني والتعاون مع مختلف الدول عبر قنوات ثنائية وإقليمية دولية، ويمكن توضيح أهم هذه الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال كما يلي (سلمان وميخا، 2007) (نجم وحمدان:2009) (ربابعة، 2014)، (تيناوي، 2006):

1.3 اتفاقية فيينا:

صدرت هذه الاتفاقية عن الأمم المتحدة 1988 وهي تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة، وتعتبر من أوائل الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لموضوع غسيل الأموال، وقد تركت هذه الاتفاقية للدول حرية التصرف واتخاذ الإجراءات التي تراها كل دولة مناسبة وذلك حسب ظروفها لتحريم منع تحريف أو تمويه أو تبديل أو حذف حقيقة الأموال إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم الخطرة.

2.3 لجنة بازل:

صدر عن لجنة بازل سنة 1988 بيان حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسيل الأموال أياً كان مصدره، وقد أصدرت اللجنة في سنة 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي سنة 1997 أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة بما فيها قواعد اعرف عميلك، وفي سنة 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في سياسة قبول العملاء ومتطلبات التعرف على العملاء والمبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات، والمبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

3.3 مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال FATF:

أنشئت المجموعة سنة 1989 من قبل الدول الصناعية الكبرى لتقوم بدورين رئيسيين: وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، وتقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات، حيث قامت المجموعة بوضع أربعين توصية خاصة بمكافحة غسيل الأموال تمثلت أهمها في تجريم عمليات غسيل الأموال، ومصادرة عائداتها، والتأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف على هوية عملائها، والاحتفاظ بسجلات كاملة عنهم، ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة للسلطات المعنية (www.fatfgaf.org).

4.3 إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية التابعة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية Interpol:

تم تأسيس هذه الإدارة عام 1993 وتكمن مهمتها في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص، من ضمنها تلك المعلومات المتعلقة

بعمليات غسيل الأموال، كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية.

5.3 المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية IOSCO:

أصدرت سنة 1992 إرشادات وتوصيات تهدف من خلالها تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة، وفي سنة 1998 أصدرت المنظمة ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية تم تعديلها سنة 2002، وكان الهدف من هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية أسواق الأوراق المالية وسلامة معاملاتها، كما أكدت على ضرورة وجود إطار تشريعي لممارسة الأنشطة غير المشروعة، ومنح هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق صلاحيات تشريعية وتنفيذية، إلى جانب صلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية مع امتلاك الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية في جرائم الأموال (https://www.iosco.org).

6.3 الجمعية الدولية لمراقبة التأمين IAIS:

في سنة 2000 أصدرت الجمعية المبادئ الأساسية للتأمين، وتم بيان دور السلطات الرقابية في معالجة جرائم غسيل الأموال، وأكدت الجمعية على أهمية تبادل المعلومات مع السلطات النظيرة، وفي سنة 2002 صدرت عن الجمعية إرشادات شاملة حول مكافحة غسيل الأموال داخل أنشطة التأمين وذلك بتحديد متطلبات قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات التأمين والوسطاء، ومتطلبات تبادل المعلومات مع النظراء، ومتطلبات التأكد عن الترخيص من الفاعلية وملائمة شركات التأمين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

7.3 مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية The Egmont Group:

يرتكز نشاط مجموعة إيجمونت التي باشرت اجتماعاتها في 1995 حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال (وحدات المعلومات المالية) على المستوى الدولي، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية

لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال، ويمكن في هذا الصدد حصر إنجازاتها في ثلاث نواحي، إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة المعلومات الدولية، وتقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية، وإصدار مبادئ متعلقة بشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، وقد صدرت ثلاثة عشر مبدأً في عام2001، لتضع إطارا عاماً لتبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء بالمجموعة يشجع نشاط تبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية، وكذلك شروط استخدام المعلومات المتبادلة.

8.3 المجموعة الدولية لمراقبي مصارف الأفشور OGBS:

وتسعى هذه المجموعة إلى تطبيق التوصيات الأربعون للفاتف FATF من خلال وضع المعايير والإرشادات الساعية لتطبيق هذه التوصيات على معاملات مصارف الأفشور.

4. الجهود الإقليمية –العربية– المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

قامت الدول العربية بالعديد من الجهود التي تعكس الاهتمام الكبير الذي توليه لموضوع مكافحة غسل الأموال ومن أبرزها (أبوموسى، 2019):

1.4 إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا :MENAFATF

إدراكًا من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية التعاون الإقليمي لمكافحتها، قررت إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2003، وتعمل المجموعة على تحقيق الأهداف التالية: تبني تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال، تبني تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب، تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم

المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التعاون سوياً لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم، العمل سوياً لتحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها، اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأُطرها الدستورية ونُظمها القانونية.

2.4 الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

بهدف تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، قامت ثمانية عشر دولة عربية بالتوقيع على اتفاقية تعرف بالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحت مظلة جامعة الدول العربية في2010 ، وفي 2018 أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع قرار بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب، ويدعو القرار إلى الامتناع عن تقديم أي من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية مع تجريم السفر لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو تلقي تدريب أو تمويل أنشطة إرهابية واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة للحد من الخطر الذي يمثلونه.

3.4 اتفاقيات ومذكرات تفاهم:

قيام أغلب الدول العربية بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)اتفاقية باليرمو)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية قمع الإرهاب النووي، وقامت الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من الدول العربية بتوقيع اتفاقيات ثنائية ومذكرات تفاهم مع نظيراتها على المستوى العربي والدولي.

5. الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

في اطار مواكبة التغييرات التي يشهدها العالم نعرض فيما يلي أهم الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

1.5 جهود السلطات التشريعية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

من أهم جهود السلطات التشريعية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال سن القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، وبمُوجب هذا القانون أنشات لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال من ضمن اختصاصاتها ما يلي:

- اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال.
- تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها، والتنسيق بينها.
- تمثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.
- إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة، وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي.

كما تنشأ بموجب هذا القانون وحدة تسمى وحدة المعلومات المالية لمواجهة عمليات غسيل الأموال تتبع مصرف ليبيا المركزي، ترسل إليها تقارير المعاملات

المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتقدم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أي شخص أو جهة.

ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسيل أموال، وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية أو تكون الدولة طرفاً فيها، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

وتتابعت جهود السلطات التشريعية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال بإصدار القرار رقم 300 لسنة 2007 بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2005 بشان مكافحة غسل الأموال والتي تضمنت في مجملها التوضيحات التفصيلية للمحاور التالية:

– اختصاصات وأعمال كلاً من وحدة المعلومات المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

– إلزام كل المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والتعليمات التي تصدر بمقتضاهما.

– إلزام الجهات الرقابية باتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية التي تصدر بموجبها.

– وضع المؤسسات المالية والجهات الرقابية والوحدة الرئيسية برامج لتنفيذ خطط تدريب وتأهيل العاملين بها بما يكفل إعدادهم للقيام بالمهام المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال.

– التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال وفق القواعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ التعامل بالمثل.

وفي إطار العمل على محاربة الأنشطة الغير المشروعة المرتبطة بظاهرة غسيل الأموال والمتعلقة بأعمال الفساد فقد اقر المشرع الليبي القانون رقم 11 لسنة 2014 بشان إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقد تضمنت اختصاصاتها القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.

كما ان المشرع الليبي لم يغفل تحديث القوانين ذات العلاقة بظاهرة غسيل الأموال من حيث التوصيف للجرائم الأصلية السابقة لأعمال غسيل الأموال، وإعادة تنظيم وتحديث الأجهزة الرقابية، ومن ابرز هذه القوانين: القانون رقم 10 لسنة 2005 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية، بالإضافة إلى قوانين أخرى التي وضعت لمواجهة أبرز صور الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات والاتجار بها وتصنيعها وترويجها واستعمالها.

2.5 جهود مصرف ليبيا المركزي المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

بخطوات سابقة عن السلطات التشريعية أولى مصرف ليبيا المركزي قضايا مكافحة غسل الأموال الاهتمام اللازم وذلك من خلال وضع الإجراءات المناسبة لتفادي استغلال القطاع المصرفي فى أي من عمليات غسل الأموال، ومن ضمن المجهودات المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فقد اتخذ مصرف ليبيا المركزي بعض الإجراءات والتدابير في هذا المجال أهمها:

– منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم 1 لسنة 2002 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال.

– منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم أ.ر.م.ن/ 1 لسنة 2005 بشأن طلب تحسين مستوى الخدمات المصرفية وتبسيط الإجراءات وتطبيق سياسات التعرف على العملاء (اعرف عميلك).

– منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم أ.ر.م.ن/ 12 لسنة 2007 بشأن طلب ضرورة الالتزام باستخدام نماذج التحقق من هوية العملاء (KYC).

– منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم أ.ر.م.ن/ 7 لسنة 2012 بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة تجاه العملاء.

3.5 جهود المؤسسات المالية الوطنية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

يلزم القانون رقم 2 لسنة 2005 بشان مكافحة غسل الأموال كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تسمى الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال تتولى رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية، أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية، والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر، وتتولى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي.

هذا وقد ألزم القانون رقم 2 لسنة 2005 بشان مكافحة غسل الأموال جميع الجهات التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تحافظ على سريتها وألا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المُتعلقة بجريمة غسيل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد أجاز القانون رقم 2 لسنة 2005 بشان مكافحة غسل الأموال لكافة الجهات المختصة بالترخيص أو الإذن للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية بممارسة أنشطتها والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها، وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها.

ومن ضمن المجهودات المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فقد اتخذ سوق المال الليبي بعض التدابير والإجراءات (قواعد وتشريعات عمل السوق)، حيث وضع سوق المال الليبي ضوابط وقواعد تنظم عمليات التداول بين الوسيط وعميله كي يكفل عدم وجود عمليات غسيل أموال من خلاله، وذلك بإلزام الوسطاء بإبلاغ المستثمرين بخصائص السوق قبل تعاملهم فيه ويكون الوسطاء مسؤولين عن سلامة عمليات التداول التي يجرونها ومطابقتها للقوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة والتي تحكم عمليات التداول وعلى الأخص التحقق من شخصية المستثمر وملكيته للأوراق المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها، والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

كما ان القواعد المنظمة لعمل سوق المال الليبي تلزم الوسيط بتقديم بيان بأسماء العاملين لديه ومسمياتهم الوظيفية وممثليه ومساعديه والذين يشترط فيهم الكفاية والإلمام الكافي بالعمل، وأن يشتمل هذا البيان كذلك على نماذج توقيعاتهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم، وأسماء وعناوين أقاربهم حتى الدرجة الثانية، وكذلك تعبئة الاستبيانات والإدلاء بالمعلومات التي تطلب منه.

ويكون دور سوق المال الليبي بالرقابة على شركات الوساطة للتأكد من قيامها باتخاذ الإجراءات المتمثلة في مبدأ اعرف عميلك ويتعين عليها عدم إجراء أي معاملة

مجهولة المصدر أو بأسماء صورية أو وهمية أو بأرقام سرية، سواء تعلق الأمر بفتح الحسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو تحويلها أو التعامل بها على أي وجه كان.

وعلى ضوء ما تم بيانه نجد أن سوق المال الليبي قد وضع القواعد الكفيلة لمكافحة غسيل الأموال لذا يجب على موظفيه تفعيل هذه القواعد وتطويرها وفقاً لما يتلاءم مع تطور عمل السوق لكي يكفل القيام بواجبه الرقابي على أكمل وجه.

6. النتائج والتوصيات:

من خلال عرض المبادرات الدولية والإقليمية التي تبذل من أجل الحد من ظاهرة غسيل الأموال ومواجهتها والسيطرة عليها، وعرض التشريعات والقوانين واللوائح الوطنية ذات العلاقة، والإجراءات والتدابير التي اتخذها مصرف ليبيا المركزي واختصاصات وأعمال كلا من وحدة المعلومات المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وما ألزم به المشرع الليبي كل المصارف العاملة في الدولة بإنشاء الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وبيان القواعد الكفيلة لمكافحة غسيل الأموال التي اتخذها سوق المال الليبي باعتباره سلطة إشرافية ورقابية، وما توفر من معلومات، توصل البحث لعدد من النتائج نوضحها في النقاط التالية:

– توفر البنية الأساسية التشريعية فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال مما يعزز دور السلطات الليبية في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

– إنشاء وحدة المعلومات المالية التي تعتبر بمثابة مركز وطني على مستوى الدولة الليبية لمواجهة غسيل الأموال ضمن الهيكل التنظيمي لمصرف ليبيا المركزي مما يعزز من دور مصرف ليبيا المركزي في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

– إنشاء الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بكل مصرف من المصارف العاملة في الدولة يضمن مراقبة جميع العمليات التي تجريها المصارف

للإبلاغ عن الحالات المشبوهة والتعامل معها مما يعزز من دور المؤسسات المالية في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

– في إطار القيام بالواجب الرقابي على شركات الوساطة وضع سوق المال الليبي ضوابط وقواعد تنظم عمليات التداول بين الوسيط وعميله كي يكفل عدم وجود عمليات غسيل أموال من خلاله مما يعزز من دور المؤسسات المالية في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

مما سبق نستنتج حجم الجهود الوطنية المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، إلا انه من الضروري العمل قدماً لتحديث وتطوير التشريعات والقوانين السارية حالياً وسد ثغراتها ومواكبة التطور في أساليب غسيل الأموال وفق المتطلبات الدولية، وكذلك من الأهمية بمكان العمل على تقييم مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والإجراءات والمنشورات المتعلقة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

وحيث يقع على عاتق السلطات الليبية اتخاذ الإجراءات والضوابط الكفيلة بمنع استفحال ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الوطني لما لها من آثار مدمرة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ومن أهم الخطوات التي نوصي باتخاذها:

– العمل على محاربة الأنشطة الغير المشروعة مثل سرقة المال العام والرشوة وغيرها من المصادر غير المشروعة لما لها من آثار سلبية على تنفيذ الخطط التنموية ومعدلات الأداء.

– ضرورة متابعة عمليات انتقال العملة ودخولها عبر الحدود للتأكد من مصادرها واستحداث وحدة مالية تتولى التنسيق مع مصلحة الجمارك ومصرف ليبيا المركزي لمتابعة عمليات غسيل الأموال.

– العمل على عقد لقاءات أو ورش عمل تضم جميع المدراء العامين للمؤسسات المالية، ورؤساء الجهات الرقابية لتحقيق توعية وفاعلية عالية المستوى.

– تطوير وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها.

– العمل على عقد الندوات والمؤتمرات لما لها من أهمية في نشر الوعي لدى المواطنين واطلاعهم على خطورة وعواقب عمليات غسل الأموال.

المصادر والمراجع

- أبوموسى، غسان. (2019). جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. www.amf.org.ae .
- تيناوي، هشام احمد. (2006). المخدرات وظاهرة غسل الأموال. المخدرات والعولمة. مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. السعودية.
- جميل، أحمد صبحي. (2011). الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها دراسة استطلاعية عينة من المصارف العراقية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة. (27).
- الجنابي، فارس عبدالله كاظم. (2014). دور السياسات الإدارية والمصرفية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بتحقيق الاستراتيجية المصرفية – دراسة استطلاعية لعينة من المصارف العراقية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص المؤتمر العلمي الخامس.
- خلف، جاسم خريبط. (2007). المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال. مجلة العلوم الاقتصادية. (19).
- ربابعة، عبدالله محمد. (2014). السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة– جريمة غسل الأموال أنموذجا. الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية. كلية العلوم الاستراتيجية. عمان. الاردن.
- سلمان، أحمد الهادي. وميخا، لهب توماس. (2007). الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، (67).
- سوق المال الليبي. دليل مجابهة عمليات غسل الأموال لشركات الوساطة المالية. www.lsm.gov.ly.

- شاهين، علي. (2009). الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين. الجامعة الإسلامية. فلسطين.

- عبد الكريم، علاء. وعايش، عروبة. (2009). غسل الأموال عبر قنوات التامين بحث تطبيقي في قطاع التامين في العراق. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. (21).

- عبدالله، خبابة. (2012). انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. (36).

- العبيدي، صباح مجيد. (بدون). عمليات غسيل الأموال ابرز المضامين وسبل المعالجة. المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية. 3 (7).

- العريان، محمد علي. (2005). عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.

- القانون رقم 11 لسنة 2014 بشان إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.

- القرار رقم 300 لسنة 2007 بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2005 بشان مكافحة غسل الأموال.

- المبارك، إبراهيم. (2003). دور البنوك في الرقابة على عمليات غسل الأموال. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. السعودية.

- مباركي، دليلة. (2008). غسيل الأموال. جامعة الحاج لخضر. باتنة. الجزائر.

- مجموعة العمل المالي الدولية FATF. www.fatfgaf.org .

- المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية IOSCO. www.iosco.org .

– الموسوي، عباس نوار كحيط. (2009). دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال. مجلة الإدارة والاقتصاد. (74).

– نجم، عبدالصاحب. وحمدان، خولة حسين. (2009). إجراءات المؤسسات المالية والرقابية في مكافحة غسل الأموال دراسة في التشريعات العراقية. مجلة القاديسية للعلوم الإدارية والاقتصادية. 11 (2).